


مؤسسة الدكتور معشوق الخرنوبي  
للحوار والتسامح والتجديد الديني



# الغذاء والدواء المستخلص من محرم ونجس

( عرض تأصيلي لأراء الفقهاء )

الدكتور مرشد معشوق الخرنوبي

الطبعة الأولى

مهمة المستنيرين من أبناء الأمة في تحمل الرسالة التي حملها  
الأنبياء والمخلصون وكسر حاجز الخوف وإفهام الناس أن من  
حقهم مناقشة كل الآراء الفقهية واختيار الأصلح للأمة والأيسر  
على أبنائها ويحقق مصالح الأمة .

فأجدادنا اختاروا من الأحكام ما يتناسب مع زمانهم وعلينا  
أن نختار منها ما يتناسب مع زماننا فالأحكام تتغير بتغير الأزمنة  
والأمكنة والأشخاص والأحوال .

علينا أن نفتش وتغربل تراثنا الفقهي ونفتح منجمه لناخذ منها  
الجدوة ونرمي الرماد

العلامة الشهيد الدكتور معشوق الخزنوي

## توطئة

بما كرم المولى عزوجل الإنسان من عقل وقدرة على اكتشاف الكون وعمارة الارض احتاج الانسان إلى الغذاء للقيام بمهمته على الارض كخليفة، وتمكن الإنسان بما حباه الله عز وجل من علم ومعرفة من اكتشاف أنواع متعددة من الغذاء، مما دفعته الى التفكير في إيجاد وسائل لتحسين نوعية غذائة وحفظها من التلف، الى أن وصلنا اليوم إلى تخصص علمي هائل يعرف اليوم بالهندسة الغذائية، يستدل به على التطور الهائل في مجال علوم الأغذية أو مايسمى بعلم تكنولوجيا الأغذية، الذي يشمل كل الخطوات المتعلقة بهذا المجال الغذائي ، ويعمل اليوم هذا التخصص في عدة مجالات من أهمها .

الصناعات الاستخلاصية [Extractive Industries] في مجال الغذاء مثل: استخلاص المادة الفعالة [Nectar] والخلاصات الغذائية [Food Extracts] وتتضمن تلك العمليات استخدام استراتيجيات فصل طبيعية (فيزيائية) من قبيل التبخر والتكثيف والتقطير والطرْد المركزي والترشيح ، وتشمل عدة جوانب منها .

الصناعات التحويلية [Manufacturing] والتي تختص بالصناعات المرتبطة بالمنتجات الغذائية مثل: عمليات التخمير وتصنيع الأجبان والبروتين البديل.

الصناعات التركيبية: [Synthetic Industries] من قبيل صناعة المكملات الغذائية [Dietary Supplements] لتحضير وتركيب الأطعمة المتكاملة صحياً وفقاً لأبحاث المناعة وعلوم التدخلات الغذائية [Interaction Nutrition] مثل مغذيات الأطفال والرضع وأغذية كبار السن.

وهؤلاء العلماء ومع ما لهم من خير يشكرون عليه من أجل ما قدموه لصالح الإنسانية ،

إلا أن هذا التقدم العلمي الكبير في مجال الصناعة الغذائية والدوائية وما يتبعها، حمل في طياته مشكلات عويصة للناس احتاجت إلى تدخل الفقه لحلها، وخاصة بعد أن استخدم العلماء مواد من أصول محرمة كالحنزير في صناعة الغذاء والدواء سواء كمواد حافظة أو منكهات أو مواد مكسبة للون ، أو الخمائر التي اتخذت من هذا الشحم ، ويمكن التمثيل لها بما يدخل في صناعة الشكولاته أو الشيبس أو الكبسولة التي تحفظ فيها الأدوية التي صنعت من شحم الخنزير ، أيضا المراهم ومواد التجميل حيث اتخذ كثير منها من مواد مستخلصة من شحم أو عظام الخنزير ، هذا التطور العلمي كما قلنا جعل المسلم في حيرة من أمره ، وخاصة هنا في بلاد المهجر وبدأ المسلم يقرب في محتويات غذائية بحثاً عن محرم، وحيث كانت اللغة احدى أهم العوائق في بلاد المهجر بالنسبة للمسلمين بدأت تنتشر ملصقات الرموز والأرقام التي يستدل من خلالها على أصل المنتج ، فالمسلم مطلوب منه اتقاء الشبهات بقدر الوسع والطاقة، فلا يبقى حبيس الظن الحسن بكل وارد وكل منتج لا يفطن لما فيها من محاذير، ولا يدري ما الحكم في تلك المستجدات من المصنوعات، فالأمر دين لا يسع السكوت أو الانسياق وراء ما وافق النفس وسهل استخدامه دون شيء من التحري والتورع والتبصر في الأمر.

وهنا يأتي دور الفقه ليقدم الحلول للمسلم، والتي هي وظيفة الفقه أساساً ، لأن الفقه هو فهم النصوص المقدسة من قرآن وسنة، وليس مجرد العلم بالنصوص بل المقصود دقة الفهم(1) بدليل قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (2)، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فقال : (( اللهم فقهه في الدين )) (3) .

---

(1) انظر : عبدالكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه 8

(2) سورة هود: الآية 91

(3) رواه البخاري في باب وضع الماء عند الخلاء (143)، ومسلم في فضائل ابن عباس (2477).

ولذلك كان وظيفة الفقه فهم الأحكام الدقيقة ، والمسائل الغامضة، ومعرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أي ما يتعلق بأفعال المكلفين من الحل والحرمة ، والصحة والفساد ونحو ذلك.

ولأجل هذا كان التفقه والفهم من الخير العظيم الذي نسعى إليه جميعاً، لأن من تفقه في دينه فقد سلك طريق العلم الموصلة للجنة (1)، ومن وازب على طلب العلم لله، و تفقه في دين الله زادت خشيته لله، وسلمت عقيدته ، وصحت عبادته، وحسنت معاملاته مع الناس، وكان ممن أراد الله لهم الخير كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين )) (2)، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (3) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه: "لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عُبدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد" (4) .

على أن من الأهمية بمكان التأكيد أن الفقه الإسلامي جهد بشري يتمثل في معظمه فيما يفهمه الفقيه من النص الإسلامي من خلال إعماله لمنهجه الاجتهادي وأدواته

---

(1) انظر : مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامي 12 - 16، عبد الوهاب حلاف : أصول الفقه 13.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم 71 ومسلم 3556 عن معاوية بن أبي سفيان .

(3) سورة التوبة: الآية 122

(4) أورده العجلوني في كشف الخفاء وضعفه 2/188، و ورد قطعة منه بلفظ " ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من

ألف عابد" أيضاً من كلام عبد الله بن عباس، ولا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، راجع ضعيف ابن

ماجه للألباني(41).

الاجتهادية، حيث يصل من خلال ذلك إلى أكثر من فهم، ونقول هذا بمعزل عن مطلوبة الالتزام بالنسج الفقهي ومفرداته ، باعتبار كون الفقيه واحداً من أهل الخبرة في مجاله الفقهي، حيث ينبغي العودة إلى أهل الاختصاص كل في مجاله الاختصاصي والعلمي .

ولكي نفقه ونستفهم الأمر في مسألة المواد المصنعة من محرم أو نجس ، ونسوضحه نستعرض المسألة من كتب الفقه وأراء المذاهب الفقهية التي يسع المسلم العمل بأيهما شاء ف :

وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُلْتَمِسٍ عَرَفًا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشَقًا مِنَ اللَّيْمِ (1)

وخلال استعراض أقوال الفقهاء لا التزم بالترجيح بين أقوالهم، فإنهم إنما صرحوا باجتهاداتهم من أجل العمل بما ، وليس لوصفها بالشذوذ ورميها ، فهي اجتهادات يسع المسلم العمل بأيهما يشاء ، يرجع فيها إلى القاعدة الأولى التي قعدها النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لوابصة بن معبد : (( يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (2)، أَلْبِرُ مَا أَطْمَأَنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)) (3) بعد أعمال عقله وفهمه حتى يكون مسؤولاً عن اختياره أمام المولى عزوجل (4)، وأما طلبة العلم والعارفين بالدليل فعليهم النظر في أدلة القوم وما

---

(1) من وصف النبيين في قصيدة البردة للبوصيري .

(2) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : حتى وإن أفنأك مفةً بأن هذا جائز ، ولكن نفسك لم تطمئن ولم تنشرح إليه فدعه ، فإن هذا من الخير والبر ، "شرح رياض الصالحين" (284/2) .

(3) رواه احمد في مسنده برقم 17545 ، وهو من أحاديث الأربعين النووية ، وقد حسنه النووي والمنذري والشوكاني ، وحسنه الألباني لغيره في "صحيح الترغيب" (1734) .

(4) وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب حين سأل عن هذه المسألة فقال رحمه الله: مسائل

ترجح عندهم من تلك الاقوال فهو ترجيحهم يلزمهم ولا يلزم عموم المسلمين ، فالتشديد على المسلمين يحسنه كل إنسان ، لكن الفقه هو أخذ الرخصة بثقة كما قال الإمام الثوري : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فإما التشديد فيحسنه كل احد (1) .

يجدر الإشارة الى أن أصل هذا الكتيب محاضرة ألقى في المملكة النرويجية وبما رأى الأخوة عزمت على توسيعه ، وضبطه ، وإضافة أقوال الفقهاء إليه ، وتثبت مراجعه حتى يتسنى للمسلم معرفة الامر على بينة ، وسوف نستجلي هذه القضية من خلال نقاط هي :

المسألة الأولى : استخدام المحرم والنجس للغذاء عند الضرورات

المسألة الثانية : استخدام المحرم والنجس للتداوي

---

العلم يجب على الإنسان أن يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب إما لغزارة علمه وإما لثقته وأمانته ودينه. فإن لم يعلم أيهما أرجح في ذلك فقد قال بعض أهل العلم إنه بخير إن شاء أخذ بقول هذا وإن شاء أخذ بقول هذا، وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أحوط أي بالأشد احتياطاً وإبراءً للذمة، وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أيسر ذلك أوفق للشريعة إذ أن الدين الإسلامي يسر كما قال الله تبارك تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) وكما قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن الدين يسر) وكما قال وهو يبعث البعوث: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فإنما بعثتم - ميسرين ولم تبعثوا معسرين) أي أنه إذا اختلفت آراء العلماء عندك وليس عندك ترجيح فإنك تأخذ بالأيسر لهذه الأدلة ولأن الأصل براءة الذمة، ولو ألزمتنا الإنسان بالأشد لزم من ذلك إشغال ذمته والأصل عدم ذلك وهذا القول أرجح عندي أي أن العلماء إذا اختلفوا على قولين وتكافأت الأدلة عندك في ترجيح أحد القولين فإنك تأخذ بالأيسر منهما، وهذا أعني القول بالأخذ بالأيسر فيما يتعلق بنفس الإنسان أما إذا كان يترتب على ذلك مفسدة فإنه يمتنع من إظهار ذلك وإعلانه... وعلى هذا فنقول: القول الصحيح أن نأخذ بالأيسر ما لم يتضمن ذلك مفسدة فإن تضمن ذلك مفسدة فليأخذ بالأيسر في حق نفسه فقط. انتهى

(1) الأصفهاني: حلية الأولياء 368/6 ، النووي : المجموع 46/1

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بمستخلصات الميتة والخنزير وذلك من خلال مسألتين مهمتين في الفقه هما الاستحالة والاستهلاك .

فالحاتمة

فنسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجنبنا الزلل ، ويلهمنا الصواب ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

ساريسبورغ ( النرويج ) 2013/4/25

الدكتور مرشد معشوق الخزنوي



## استخدام المحرم والنجس للغذاء عند الضرورات

فمن الخصائص التي خص الله بها الشريعة الإسلامية أن جعلها سمحاء حنفية تقوم على السهولة والرفق ، وتدعو الى التيسير والتخفيف ورفع الحرج ، والمشقة عن المكلفين ، تحقيقاً لمصالح المكلفين في العاجل والآجل معاً ، على أساس من العدل والرحمة، ضمن القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " ، وعبر السنين أصدر الفقهاء العديد من الاطروحات والفتاوى التي استندت إلى هذه القاعدة لأنها راعت أحوال المكلفين والحالات الطارئة التي تواجه المكلفين في حياتهم اليومية ، والتي ربما لا يخلو مكلف من مواجهتها ، على اختلاف درجاتها ومراتبها بحسب التفاوت بين الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة.

وقد ناقش الفقهاء رحمهم الله هذه القضية تحت القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" أو قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" وبمعناها قول ابن القيم: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة (1) .

ولم تختلف تعريفات الفقهاء للضرورة ، ولكنهم صاغوها كل بعبارته ، سوف نذكر نماذج لعبارتهم حتى يفهم الامر .

فالسادة الأحناف عرفوها كما قال ابو بكر الجصاص : ( الضرورة هي خوف الضرر على نفسه ، أو بعض أعضائه بترك الأكل ) (2) .

---

(1) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/227).

(2) ابو بكر الجصاص : أحكام القرآن 159/1

أيضاً الحموي من فقهاء الحنفية قال: ( بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ) (1) .

والسادة المالكية عرفوها كما قال احمد الدردير المالكي الازهري : ( الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً ) (2) ، وقال أيضاً ( هي حفظ النفوس من الهلاك أو من شدة الضرر ) (3) .

وعرفها السادة الشافعية كما قال جلال الدين السيوطي : ( بلوغ المكلف حداً إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب ) (4) .

وعند السادة الحنابلة كما قال المرداوي: ( أن يخاف تلفاً أو ضرراً أو مرضاً أو انقطاع عن الرفقة يخشى معه الهلاك ) (5) .

وإيرادنا لهذه المسألة بغية أن يتعرف المسلم ويتضح له أن الطعام المحرم والنجس والمنهي عن أكله ليس على إطلاقه، بل تتغير أحكامه عند الضرورة والحاجة ، فقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة في كتب القواعد ، وفي كتب الفروع ، ولا نعلم خلافاً أن الضرورة تبيح وتجزئ الأمر المحظور ، والمنهي عنه حفاظاً على الحياة ، مستدلين على ذلك بعدد من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة منها ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ

---

(1) ابن نجيم : حاشية عمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر 119/1

(2) الدرديري : حاشية الصاوي على الشرح الصغير 138/2

(3) محمد الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 136/2

(4) السيوطي : الاشباه والنظائر 172

(5) المرداوي : الانصاف 369/10

عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿1﴾ (1) فيها هنا استثناء واضح وجلي أن ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرمة التي بين المولى تحرمةا لنا في غير حال الضرورة كالميتة وغيرها حلال ما كنا إليه مضطرين حتى تزول الضرورة (2) ، وكذلك قول المولى عز وجل : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3) .

ومنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحِمُّ الْحَنِزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (4) .

ومن السنة ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَحَلَمَهَا، وَتَأْكُلْهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ " (5).

(1) سورة الأنعام : الآية 119

(2) انظر تفسير الآية في الطبري و القرطبي وابن كثير والبغوي

(3) سورة البقرة: الآية 173

(4) سورة المائدة الآية 3

(5) رواه أبو داود وحسنه الألباني .

وكذلك ما روي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قلت : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ } قَالَ : (إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَعْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا) (1) (2) .

واضح يسر الشريعة الغراء هنا أن الذي كان في الأصل محرماً زال عنه الحرمة عند الاضطرار إليه، وقد مثل العلماء على الضرورات بأكل الميتة والخنزير عند المحمصة ، وكذا إساعة اللقمة بالخمير ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، ودفع المعتدي ولو أدى إلى قتله (3) .

فكما سبق هو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب غير أنهم اختلفوا في المقدار المحل له على قولين ، هل هو ما يمنع الموت أو ما يستقيم به الحياة .

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور ، وهم هنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه عنه المزني ، والحنابلة - في أظهر الروايتين - وابن الماجشون ، وابن حبيب من المالكية قالوا : " لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك به ريقه، ولا يباح له الشبع " (4) .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية على المعتمد عندهم ، والشافعية في قول ، والحنابلة في

---

(1) رواه أحمد (227/36) ، وحسنه المحققون لطرقه وشواهدده .

(2) تصطبحو : المراد به الغداء، تغتبقوا : المراد به العشاء، تحتفقوا بقلا : أي تجمعوا بقلاً وتأكلوه .

(3) انظر : ابن نجيم "الأشباه والنظائر" ( ص 85 ) .

(4) انظر الجصاص : أحكام القرآن / شهاب الدين الحموي : غمز عيون البصائر 1 / 277 ، /

والشريبي : مغني المحتاج 4 / 307 / وابن نجيم : الأشباه للسيوطي ص 84 / وابن قدامة

المغني 8 / 595 ، / والدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 115 .

الرواية الثانية : إن المضطر يباح له الشبع لإطلاق الآية ، ولما روي في رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه السابقة الذكر من " أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَحَمَهَا، وَتَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُعْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوها» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبِرَهُ الْحَبْرُ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ " (1) ، ولم يفرق ولم بين النبي عليه الصلاة والسلام المقدار ، ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح ، ولأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً بل واجباً الأكل منه عند بعضهم لينقذ نفسه من الهلاك ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد (2) .

ونقل أبو بكر الجصاص الحنفي عن ابن وهب عن الإمام مالك أنه قال : " يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها " (3) عملاً بالقاعدة الفقهية التي اتفق عليها جمهور الفقهاء " أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة " ، والحاجة أوسع من الضرورة ، بأن كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.

علم من عرض هذه المسألة أن المحرم عن أكله ليس على إطلاقه بل تنزل الحرمة بوجود الضرر.

(1) أخرجه أبو داود وحسنة الألباني .

(2) انظر حاشية الدسوقي 2 / 115 ، وابن العربي : أحكام القرآن 1 / 55 - 56 / الشريبي:

مغني المحتاج 4 / 307 / وابن قدامة : المغني 8 / 595 .

(3) انظر الجصاص : أحكام القرآن باب في مقدار ما يأكل المضطر

## استخدام المحرم والنجس للتداوي

ويقصد به كل ما جاءت الشريعة بتحريمه، سواء أكان مأكولاً، أم مشروباً، وكل ما يمكن استعماله في التداوي ويكون محرماً، كالتداوي بالخنزير ، والخمر ، والأدوية المسكرة، أو المخدرة، أو النجسة كالدم والبول والعظم ، أو طاهراً كالسّم والمفترات وبعض المعادن كالذهب والفضة، فإن هذه الأشياء طاهرة في ذاتها ممنوعة في استعمالها على تفصيل .

غير أن الذي عمت البلوى به استعمال مستخلصات الخنزير في الأدوية لخاصيتها الدوائية أو الحافظة من التلف ، وقد عرف التداوي بأجزاء الخنزير في الطب القديم كما عرف في الطب الحديث، فقد عرفوا قديماً أن مرارة الخنزير تجفف وتجعل على البواسير، كما أن لحمه نافع من لسع الهوام، وشحمه يفيد في نضج الدماميل الصلبة ويخرج وسخها، وأما عظمه فيوصل بعظم الإنسان في الكسور فيلتئم ويستقيم من غير عوجاج وهذه الخاصية لا توجد في عظام غيره، كما أن عظامه تُسحق ويحشى بها الناصور فيبراً، أما عن استعماله في الطب الحديث فيستخدم بكثرة وذلك لتوفره ولرخصه، فيتخذ من بنكرياس الخنزير الأنسولين اللازم لمرض السكر، كما يتخذ من جلده وعظمه وغضروفه الجيلاتين الذي يلزم ويستخدم في مجال الصناعات الدوائية في تحضير كبسولات الدواء القاسية ، والكبسولات الدوائية الدقيقة، وذلك بتغليفها، ويستخدم في إنتاج معاجين الأسنان والمرهم والكريمات والتحاميل الشرجية والمهبلية، وكذلك شحم الخنزير يستخدم في كل ما سبق ذكره، كما أن أمعائه يستخرج منها مادة الهيبارين التي تقي من مرض تخثر الدم بالعروق (1) .

---

(1) سورة انظر: مجموعة من العلماء: مبادئ علم الأدوية والعلاج، ترجمة: د. زينب حسين، (144-145) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (العدد 8، ج3/303-361، مجلة الشريعة والقانون: العدد 28، 243).

والحكم في هذه المسألة على تفصيل بين الفقهاء على نوعين ، الأول ما كان التداوي بعين المحرم وهو محل الكلام هنا ، والثاني ما كان مستخلصاً من محرم وسوف نرجئ الكلام فيه إلى المسألة التالية جمعاً لها مع كافة الاطعمة والأغذية التي تحتوي على المستخلصات من محرم ، فإن الفقه عالجها في مسألة الاستحالة والتي يأتي التفصيل فيها لاحقاً .

اما التداوي بعين المحرم ، كالخمر ، والخنزير ، والدم ، والبول ، والميتة وغيرهم ، فقد نظر الفقهاء إلى الأدلة الشرعية ، واختلفوا بموجبه على قولين يمكننا تصنيف كلامهم رحمهم الله في مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس، وإن دعت إليه الضرورة، على تفصيل بين بعضهم في ذلك، وهو مذهب الجمهور ، وهم هنا جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية وصفه النووي بالشذوذ أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقاً(1) .

---

(1) سورة انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار (450/6) وكذلك ( 215/4 ) / الكاساني: بدائع الصنائع (113/5)/السرخسي: المبسوط (21/24)/ نظام: الفتاوى الهندية (355/5)/ الكشناوي: أسهل المدارك (64/2)/ عليش: منح الجليل (522/4)/ الحطاب: مواهب الجليل (120/1)/ الدسوقي: حاشية الدسوقي (60/1)/ المواق: التاج والإكليل (318/6)/ النووي: المجموع (51/9 وما بعدها)/ الشربيني: مغني المحتاج (188/4)/ النووي: روضة الطالبين (285/3)/ النووي: المجموع (50/9) / ابن قدامة: المغني (83/11)؛(605/8)و(323/10)/البهوتي: كشاف القناع (200،116،77/2)و(200/6) / مصنف عبد الرزاق (250/9، 251، 77/2) / الرحباني: مطالب أولي النهي (211/6) / ابن نجيم: البحر الرائق (237/8)

واستدلوا في المحمل بقول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (1) ، وبما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)) (2) ، كذلك بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) (3).

كما استدلو في الخمر بما ورد عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه رضي الله عنهما أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَكَفَيْتُهُ دَاءً) (4) .

المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز التداوي بالحرّم أو النجس في حال الضرورة، على تفصيل لبعضهم في ذلك، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وما عليه مذهب الشافعية والذي قطع به جمهورهم، ومذهب الظاهرية ، هو جواز التداوي بالحرّم والنجس، سواء في الخنزير أم الميتة أم الدم أم الخمر وغير ذلك .

وهذا الفريق اشترط لجواز التداوي جملة من الشروط تحمل فيما إذا أخبر به طبيب ثقة أن فيه شفاء للمريض، أو كان المتداوي عارفاً بالطب ويعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه

(1) سورة الاعراف الاية 157

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته 1230

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، وإسناده ضعيف كما قاله الألباني في ضعيف أبي داود 383/1 ، ويقويه غيره مما في معناه فعن ام الدرداء رضي الله عنها أن رسول الله قال: " إن الله تعالى خلق الداء والدواء فتداووا ولا تداووا بحرام [وإسناده صحيح، انظر: الألباني: الجامع الصغير وزيادته (265/1) ] .

(4) أخرجه مسلم وأبو داود .



في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وكذلك لو كان التداوي به لتعجيل الشفاء، وأن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب (فالضرورة تقدر بقدرها)(1) .

وقال العز بن عبد السلام: "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمير على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها" (2) .

واستدلوا بما ورد عن أنس بن مالك قال: "قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وأبائها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون" (3) .

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بالشرب من أبوال الإبل للاستشفاء بها من المرض، وهي نجسة على مذهب من قال بهذا (4) وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس، ويلحق به الخمر قياساً بجامع النجاسة والحرمية فيهما (5).

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (215/4) (389/6) / الباقر: العناية (500/8) / ابن نجيم: البحر الرائق (233/8) / نظام: الفتاوى الهندية (355/5) / النووي: المجموع (51/9) / النووي: روضة الطالبين (285/3) / الشريبي: مغني المحتاج (188/4) / ابن حزم: المحلى (175/1) (426/7) .

(2) عزالدين بن عبدالسلام : قواعد الأحكام 81/1 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء والحدود ومسلم في القسامة باب حكم المخارئين والمتردين

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (61/1) / البجيرمي: حاشية البجيرمي (10/1، 296)

(5) انظر: ابن حزم: المحلى (1/ 182)، وما بعدها

وقال الامام محمد بن احمد القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر آراء العلماء في التداوي بالخمر قال : " إن الأحاديث التي تمنع التداوي بالخمر، يحتمل أن تقيّد بحال الإضطرار، فإنه يجوز التداوي بالسّم ولا يجوز شربه" (1) .

ففهم من هذه المسألة أن المحرم والنجس عند فريق من العلماء يزول حرمة عند الاحتياج إليه في التداوي في عينه، أما الدواء والغذاء الذي يدخل في تركيبته بعض من المواد المستخلصة من المحرمة كما سبق وأشرنا فقد عالجها الفقه الاسلامي في باب الاستحالة وهو الموضوع القادم .

---

(1) محمد بن احمد الانصاري القرطبي : الجامع لاحكام القرآن 231/2.

## الاستحالة

أي حكم استحالة النجس إلى حقيقة أخرى، كالخمر إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، وإذا كانت الخمرة وهي أم الخبائث تحل بعد انقلابها فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالإنقلاب والإستحالة ، وقد ضرب الفقهاء لها أمثلة عديدة كالعذرة تصبح رماداً، والخمر ينقلب خلاً، والكلب والخنزير ملحاً، و استحالة النجس أو المنتجس إلى الرماد أو الدخان أو البخار، واستحالة الخشب المنتجس فحمأً، واستحالة الطين المنتجس خزفاً أو آجرأً، وقياساً عليه نقول إنقلاب مستخلص الخنزير للجيلاتين وكبسولة حفظ الدواء وغيرها من المنتجات، وهذا كله يندرج في القاعدة الفقهية [ استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى طهارة ](1) المعروفة بـ"الإستحالة" التي نحن بصدد شرحها .

وقبل الشروع في جزئيات هذا البحث ، لابد لنا أن نعرف معنى الاستحالة لنستوعب بعد ذلك أحكامها.

الاستحالة في اللغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، وأحال الشيء: تحول من حال إلى حال، كاستحالة الأعيان النجسة وتحولها عن أعيانها وتغير أوصافها كالعذرة والخمر والخنزير والميتة سواء كان ذلك بالاحتراق أم بالتخليل أم بالوقوع في شيء طاهر (2) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي وقد مثلوا لها بما يلي :

---

(1) محمد مصطفى الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة القاعدة رقم 239.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (197/14) /الفيروزآبادي: القاموس المحيط (363) /الفيومي:

المصباح المنير (107/1)

صورها وعرفها ابن عابدين من فقهاء الحنفية بأنها: "تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كانقلاب الخمر خلاً، والخنزير ملحاً ، والسرجين رماداً" (1) .

وعرفها وصورها الخطاب من فقهاء المالكية بأنها: "إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة، وإزالة إسمها إلى إسم آخر" (2) .

وعرفها الرملي من الشافعية بأنها: "إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل" (3).

وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها: "زوال صفة طارئة على عين" (4).

وعرفها ابن حزم من الظاهرية بأنها: "تغير صفات العين بما يقتضي زوال اسمها عنه" (5).

فالاستحالة إذاً " انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى " أي هو تغير حقيقي في ذات العين بحيث تصبح بعد التغير عيناً أخرى جديدة ليست العين الأولى من حيث الحقيقة .

فالعلماء متفقون على هذا المضمون للاستحالة وإن اختلفت عباراتهم، وفي المصطلح العلمي الشائع: يُنظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر ، على أنه

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (210/1)

(2) الخطاب: مواهب الجليل (97/1)

(3) الرملي: نهاية المحتاج (248/1)

(4) البهوتي: كشف القناع (187/1)

(5) ابن حزم: المحلى (166/1)

ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى ، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون ، أو دفن الخنزير في التراب زمنياً فيصير ملحاً ، أو جمع النفايات والقمامة وتحويلها الى أوراق للكتب أو كراتين وعلب لحفظ الطعام وغيرها .

وقد اختلف أهل الفقه في الشيء المحرم والنجس هل يجرم في ذاته وأثره ، أم يحل في أثره باستحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى بالحرق أو بغيره، هل إنقلابها تكسبها الطهارة أم لا ؟ ، غير أنهم فرقوا بين استحالة الخمر ، واستحالة غيره من النجاسات والمحرمات ، فقد اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خالئاً بالاستحالة متى حصل ذلك بدون فعل فاعل(1) ، واختلفوا في غيرها على قولين:

**المذهب الأول:** ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن نجس العين لا يظهر بالاستحالة، أي أن استحالة النجس وزوال آثاره لا تجعله طاهراً، كما أن استحالة المحرم لا تجعله حلالاً، وممن قال بهذا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ومن وافقه من الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، وهو قول الشافعي فيما كانت نجاسته عينية ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة (2) .

في فتح القدير أن أبا يوسف يرى أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها قال : " خشبة أصابها البول فاحتترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحمار

---

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 475/21 / عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة 27/5

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار (1/210 ، ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/176)، الشيرازي: المهذب (1/10 ، 48)، الشربيني: مغني المحتاج (1/81)، ابن قدامة: المغني (1/72)، المرادوي: الإنصاف (1/218)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (21/72)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (279، 10/278)

إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح هذا كله قول أبي يوسف" (1) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وهو أحد قولي أصحاب مالك " (2) .

وقال الشيرازي من الشافعية : " ولا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة إلا شيئا أحدهما جلد الميتة إذا دبغ ، والثاني الخمر ، ثم قال صاحب المذهب: وإن حرق العذرة والسرجين حتى صار رمادا لم يطهر" (3) .

وقال الشريبي من الشافعية : " ولا يطهر نجس العين بغسل ، ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحه فصار ملحاً أو احترق فصار رماداً " (4) .

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: " ظاهر المذهب أنه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحا والدخان المرتقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس " (5) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها " (6)، والجلالة هي الحيوان الذي يتغذى على النجاسات ،

---

(1) ابن الهمام : فتح القدير 139/1

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 72/ 21 .

(3) ابو اسحاق الشيرازي : المذهب 10/1

(4) الشريبي : مغني المحتاج: 81/1

(5) ابن قدامة : المعني 97 / 1

(6) اخرجاه ابو داود وإسناده صحيح، انظر الألباني: الجامع الصغير وزيادته (1282)

ويظهر أثر النجاسة عليه ، هي التي أكثر علفها العذرة ( أي النجاسة ) (1) (2) .

وجه الاستدلال : أنها لو كانت تطهر النجاسات بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل ، وأجيب عن ذلك بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن لحم الجلالة أصبح خبيثاً بأكلها النجاسة ولا يطهر إلا إذا أكلت الطيبات مدة تزول معها النجاسة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقي بالماء النجس والمسمد بالسرقين عند من يقول به ) (3) .

الوجه الثاني : أن تحريم الجلالة ليس لنجاستها بل لتغير طعمها ورائحتها .

الوجه الثالث : أن بعض الفقهاء وهم الحنفية والشافعية(4) ورواية عن أحمد(5) يرون أن أكل الجلالة مكروه فقط وليس محرماً مما يدل على أن علة النهي ليست النجاسة وإلا لكانت محرمة .

---

(1) انظر: ابن حجر : فتح الباري 1/326 ، الازهري : تهذيب اللغة 10/261 ، ابن منظور : لسان العرب 11/119 .

(2) والجلالة عند الفقهاء تطهر ويطيب لحمها بعد حبسها عن النجاسة وعلفها طيباً من القمح أو البذور أو غيرها مدة ، ومن العلماء من وقت لحبسها قدرأ معيناً في الإبل أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

(3) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى 1/405

(4) الكاساني : بدائع الصنائع 5/40 ، النووي : روضة الطالبين 3/278 .

(5) ابن عثيمين : شرح رياض الصالحين 6/435 .

المذهب الثاني : ذهب إلى طهارة النجس في حال استحالته وانقلاب عينه ، وهو رأي الجمهور ، وهم هنا أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية، ولم يفرقوا ما بين ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى ، وكذلك قال به بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو كذلك ما ذهب إليه الظاهرية (1) .

في قول أبي حنيفة وصاحبه محمد قال ابن عابدين: " من الأمور التي يكون لها التطهير انقلاب العين- ومضى إلى أن قال -: وإن كان في غيره - أي الخمر- كالخنزير والميثة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل ، والسرجين والعدرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد " (2) .

وقال أيضاً: " وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فإن الملح غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير مضغة فتطهر وفي الخلاصة وعلى هذا الفتوى ، وفي الفتح القدير أنه المختار (3) .

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق 239/1 ، ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار 210/1 ، ابن الهمام: فتح القدير 167/1 ، محمد الخرشبي : شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل 88/1 ، الدرديري : الشرح الكبير 50/1 ، محمد الغرناطي: القوانين الفقهية ص 34 ، ابن قدامة : المغني 72/1 ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى 68/21 ، ابن حزم : المحلى 166/1 ، 167 ، 178 ] .

(2) ابن عابدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق 239/1

(3) ابن عابدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق 239/1 ، وانظر ابن عابدين : رد المختار على الدر

المختار 216/ 1



وفي اختيار المالكية إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر، وإن استحال إلى فساد فهو نجس قال الدرديري : " من الطاهر لبن الأدمي ولو كافرأ لاستحالته إلى الصلاح " (1) ثم جاء في موضع آخر : " إذا تغير القى وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً ، وعله نجاسته الاستحالة الى فساد ، فإن لم يتغير كان طاهراً " (2) .

وذهب الظاهرية الى ذلك أيضاً قال ابن حزم : " الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الإسم الذي به نص على تحريمه ، فقد بطل ذلك الإسم عنه ، وإذا بطل ذلك الإسم سقط التحريم ، لأنه إنما حرم ما يسمى بذلك الإسم كالخمر والدم والميتة ، فإذا استحال الدم لحماً ، أو الخمر خلاً ، أو الميتة بالتغذي أجزاء في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره ، فقد سقط التحريم ، وبالله تعالى التوفيق ، ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن ، لأنه دم استحال لبناً ، وأن يحرم التمر والزروع المسقى بالعدرة والبول ، ولزمه أن يبيح العذرة والبول لأنهما طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به " (3).

وافق ابن تيمية ما ذهب إليه كل من المالكية والاحناف فقال : " وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم ، لا لفظاً ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى التحريم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات وأيضاً في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير ، وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية (4) .

---

(1) احمد الدرير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 50/1

(2) احمد الدرير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 57/1

(3) ابن حزم : المحلى 100/6

(4) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 68/21

ورد ابن تيمية على من فرق بين الخمر وغيرها من فقال: " هذا الفرق ضعيف فإن جميع النجاسات نجسة بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة ، وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح الطيبات لما قام من وصف الطيب وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيبات " (1) .

وقال عليه رحمة الله : " وقول القائل إنها تطهر بالاستحالة أصح ، فإن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة ، وتبدل الإسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب ، لا لفظاً ولا معنى " (2).

وقد استدل الجمهور على طهار النجس وحلية المحرم بالانقلاب بجملة من الأدلة منها :

الدليل الأول : بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم - قال أنس - فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مريض الغنم وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار : " ثامنوني بجائطكم هذا " فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه حِجْرَب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله

---

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 68/21 .

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 522/20 .

عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخزب فسوّيت وبالنخل ففُطِع ففصُّوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والني صلى الله عليه وسلم معهم ويقولون : اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة(1)

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجه الاستدال في الحديث وأتمه أتم بيان فقال : ( ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين وفيه نخل وخرب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت وجعلت قبلة المسجد ، وأمر بالخرب فسويت وأمر بالقبور فنبشت ، فهذه مقبرة منبوثة كان فيها المشركون ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب ، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة ولم يفعل ذلك ، ولم يؤمر باجتناّب ذلك التراب ، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه ) (2) .

الدليل الثاني : وهو دليل عقلي سبق وان اشار إليه ابن حزم وابن تيمية ، وخلاصته أن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان حبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها حبيثة نجسة ، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعدرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة وأيضاً فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات

---

(1) رواه البخاري في كتاب المناقب وكتاب الصلاة فب أبواب استقبال القبلة و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 321/21

الأعيان وحقائقها فإذا كانت العين ملحاً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله .

الدليل الثالث : القياس على استحالة الخمر خلاً فإنه متفق على طهارتها فتقيس عليها ما عداه لعدم الفارق (1)، وقد يعترض على هذا القياس بأن الخمر نجسة بالاستحالة بخلاف الدم والخنزير ونحوهما فإنها نجسة العين بلا استحالة ، وقد أجيب عن ذلك بأن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة ، كما قال ابن حزم : " ومن خالف هذا لزمه أن يجرم اللبن ، لأنه دم استحال لبناً ، وأن يجرم التمر والزروع المستقى بالعذرة والبول ، ولزمه أن يبيح العذرة والبول لأنهما طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به " (2).

وقد وافق ابن القيم رحمه الله شيخه ابن تيمية فقال: " وعلى هذا الأصل : فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث ، فإذا زال الموجب زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ، ومواردها ، بل وأصل الثواب ، والعقاب ، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد " نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده " ولم ينقل التراب ، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبّن أنه ( يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ ) ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست ، وعلفت بالطاهرات حلّ لبئها ، ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر حلّت ، لاستحالة وصف الخبث ، وتبدله بالطيب ، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً ، كالماء

---

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 71/21 ، الكاساني : بدائع الصنائع 85/1 .

(2) ابن حزم : المحلى 100/6

، والطعام إذا استحال بؤلاً ، وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب حبيثاً ، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً ، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب؟! ولا عبرة بالأصل ، بل بوصف الشيء نفسه ، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم والوصف ، دائرٌ معه وجوداً وعدماً ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظاً ، ولا معنىً ، ولا نصّاً ، ولا قياساً ، والمفرّقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة ، فتطهر بالاستحالة ، فظهر أن القياس مع النصوص ، وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص " (1) .

وقد ذُكر في الندوة الفقهية الطبية الثامنة ((رؤية اسلامية لبعض المشاكل الصحية)) - المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء- عام 1415هـ\1995م بالكويت: «الجلياتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال» (2) .

---

(1) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين 2 / 14 ، 15

(2) نقلاً عن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 209/7-211.

## خلاصة المسألة

تبين مما سبق أن أية مادة إذا استحالت وانقلبت إلى مادة أخرى كان فيها اتفاق واختلاف .

فما اتفق الفقهاء إلا في استحالة الخمر خلاً ، وذلك لورود النص ، ولو أن البعض اشترط تخللها بنفسها دون مداخلة الغير (1)، والبعض تجاوز هذا الشرط (2).

وفي غير الخل اختلف الفقهاء إلى مذهبين فالأول يقيها على ما كانت عليه قبل الاستحالة ، باستمرار النجاسة فيها ، وقال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ومن وافقه من الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، وقول الشافعي فيما كانت نجاسته عينية ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة .

وفريق آخر من الفقهاء وهو رأي الجمهور وهم هنا أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية، و بعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وهو ما

---

(1) ممن اشترط تخللها بنفسها الشافعية والظاهرية ، ومشهور عن مالك واحمد في الرواية المشهورة عنه واختاره ابن تيمية انظر في ذلك روضة الطالبين (74/4) المجموع (286/1) وفتح الباري (415/4) والشرح الكبير مع الدسوقي (52/1) والكافي لابن قدامة (88/1) ومجموع الفتاوى (331/29) وإعلام الموقعين (153/3) ونيل الأوطار (74/9) ، كما روى عدم الجواز عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص انظر تفسير القرطبي (290/6) .

(2) وهو مذهب الحنفية ، والمالكية في قول نقله عنه أشهب ، واحمد في رواية ، [يراجع : المبسوط للسرخسي (22/24) وحاشية الدسوقي (52/1) والانصاف (319/1)، وهذا مروى عن أبي الدرداء] انظر فتح الباري (617/9) ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد والكوفيون] انظر تفسير القرطبي (290/6) .

ذهب إليه الظاهرية ، حيث يرون أن العين النجسة يتغير الحكم عليها باستحالتها إلى عين أخرى ، بحيث تتغير خصائصها وتصبح ذات مواصفات جديدة مختلفة عن الأصل ولا يمنع جمهور الفقهاء من تناول العين الجديدة إلا إذا حملت من خصائصها خبثاً أو ضرراً يؤذي البدن والعقل .

واستناداً إلى ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية وغيرهم من المالكية ومن تبعهم ، وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة ، وما ذهب إليه الظاهرية نستطيع أن نستنتج القواعد والتطبيقات التالية المتعلقة باستحالة النجاسة.

إذا أحرقت العذرة فصارت رمادا أو نحوه أو ترابا فهو طاهر.

إذا أحرقت الميتة وصارت رمادا أو نحوه من الاعيان الطاهرة فهو طاهر.

إذا استحال الكلب والخنزير وما شابهما إلى عين اخرى كالملاح أو مركبات كيميائية أخرى فالنتائج طاهر .

إذا استحال عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالنتائج طاهر.

إذا استحال الطيب خبيثاً كاستحالة العصير إلى خمر ، واستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة صار نجساً .

إذا استحال الخبيث طيباً كاستحالة الخمر إلى خل ، واستحالة العذرة والسماذ الحيواني في ثمار الاشجار ونتاج الأرض فالنتائج طاهر .

ويترتب على ذلك أن الاستحالات التي تطرأ على الاعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمداخلات الصناعية تؤدي إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد .



## الاستهلاك

وتأتي هذه المسألة تحت القاعدة الفقهية [المغلوب المستهلك كالمعدوم] (1) والتي تعني اختلاط عين قليلة بعين أخرى كثيرة وتستهلك العين القليلة في العين الكثيرة، فتعد العين القليلة كالمعدومة ، ويكون الحكم للعين الكثيرة ، والتي تختصر وتعرف في كتب الفقه بالاستهلاك ، وهي قاعدة صحيحة، ومعتبرة في المذاهب الفقهية كلها ، كما أن من أكثر العلماء اعتباراً لها ، وتعويلاً عليها ابن حزم وابن تيمية.

ونظراً لكثرة استعمال القاعدة وتطبيقها في كتب الفقه ، فقد تعددت الفاظها ومرادفاتها ، أورد على سبيل المثال بعضها .

اللفظ الأول: " استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان ، وقال محمد(2) وعبدالمالك (3) لا يسقط " .

وهذا اللفظ ذكره المقرئ على أنه قاعدة، وهي القاعدة الثامنة بعد الخمس مئة من قواعده، كما ذكره بعض المالكية (4) .

اللفظ الثاني : " المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه " .

---

(1) ذكرها ابو عبدالله المقرئ المالكي في كتابه قواعد الفقه ، وابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد 29

(2) المقصود بمحمد هنا هو الامام محمد بن ادريس الشافعي وليس محمد صاحب ابي حنيفة .

(3) الراجح انه عبدالمالك بن عبدالعزيز بن الماجشون المكنى بأبي مروان من تلامذة مالك

(4) محمد بن احمد المقرئ : قواعد الفقه. دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي 226/2 ، احمد بن

هذا اللفظ ذكره بعض علماء الحنابلة في مجال التعليل لعدد من الفروع، مثل أنه لو حلف لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره فإنه لا يحنث، وعللوا ذلك بأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه (1)، قال برهان الدين بن مفلح: " وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمٌّ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِقًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْنَثْ " (2)، لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه ، فلم يحنث بأكل المستهلك فيه .

ومما سبق من تعريف بقاعدة الاستهلاك وشرحه المختصر مما يشكل على البعض تشابجه مع الاستحالة ، ولمعرفة الفرق بين الاستحالة التي سبق شرحه وبين الاستهلاك ، هو أن الإستحالة انقلاب حقيقة المادة الى حقيقة أخرى ، أما الإستهلاك فهو بقاء المادة النجسة والحرمة لكن تفتت ذراتها في الحلال أو الطاهر فلا تظهر ، ويظهر هذا الفرق بعد معرفة معاني الاستهلاك في اللغة والاصطلاح الفقهي .

أما في اللغة : فيطلق على معنيين : الأول : الإِتلاف فيما ينفع (3) ، الثاني : زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة (4) .

وتعريفه اصطلاحاً عند الفقهاء : يطلق على معنيين أيضاً :

(1) انظر : ابن مفلح: المبدع 313/9 ، البهوتي : كشاف القناع 265/6 .

(2) ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع 110/8 .

(3) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي - مصر - 124/8 .

(4) محمد رواس قلنجي وحامد قنيبي : معجم لغة الفقهاء 66

المعنى الأول : ألا يبقى للمستهلك لون ولا طعم ولا ريح ، قال العلامة سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري في سياق الكلام عن استهلاك الخمر: "الاستهلاك: أن لا يبقى له طعم، ولا لون، ولا ريح" (1) .

وعلى هذا المعنى ليس هناك فرق بين الاستحالة والاستهلاك ، ففي كل منهما زالت حقيقة العين، ولم يبق لها وجود، ولذلك يستعمل ابن تيمية اللفظين بمعنى واحد ولا يفرق بينهما فيقول: "إذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم، أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته لم يكن لتحریم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم، والخمر" (2) .

والى هذا ذهب ابن رجب الحنبلي في القاعدة الثانية والعشرين يقول فيه: "العين المنغمة في غيرها، إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً، أو لا؟ فيه خلاف وبنيني عليه مسائل، ثم قال: (ومنها) الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيراً، فروايتان، ثم من الأصحاب من يقول إنما سقط حكمها، وإلا فهي موجودة، ومنهم من يقول بل الماء أحالها، لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها، فهو عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب" (3) .

فالاستهلاك والاستحالة، بمعنى واحد بهذا المعنى الأول في اصطلاح الفقهاء ، فإذا

---

(1) سليمان الجمل : حاشية الجمل 5/160.

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 21/514.

(3) ابن رجب : القواعد 1/31.

سقطت قطرة خمر في ماء، واستهلكت فيه، بحيث لم يبق منه طعم، أو ريح، أو لون، فقد صار المجموع ماء، وذهب اسم الخمر المستهلكة، وهذا هو نفسه الاستحالة.

المعنى الثاني : الإِتلاف والإِفناء وذلك بزوال عين الشيء وانحائها، وهو أشهر من السابق ، ويستعمله الفقهاء بكثرة (1) .

وعلى هذا المعنى هناك اختلاف دقيق، حيث أن الاستحالة تشترك مع الاستهلاك في مطلق التغير الذي يطرأ على العين في كل منهما، وتفترق الاستحالة عن الاستهلاك في أنه في حال الاستحالة تتغير العين كلها من حالة إلى أخرى ، وتنقلب صفتها، كما يحصل في الخمر إذا استحالت إلى خل ، فإن العين كلها تنقلب من حالة الخمرية أو وصفها إلى حالة كونها خلاً ، وأما في الاستهلاك فإن التغير يحصل للعين المستهلكة فقط ، حيث تتغير صفاتها بسبب اختلاطها بالعين الأخرى كما إذا اختلط لبن قليل بماء كثير ، فإن صفات اللبن تتغير بل تتلاشى وتذهب بسبب اختلاطه بالماء ، حيث يصير المغلوب وهو اللبن مستهلكاً بالغالب الذي هو الماء ، ويكون الحكم للغالب .

وبخلاف الأحناف فالجمهور، وهم المالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) على أن الاستهلاك أو المكاثرة هي إحدى وسائل التطهير، أما الأحناف فقد ربطوا ذلك بمفهوم الجريان ، ففي الفتاوى الهندية : " أن الماء الراكد إذا كان كثيراً فهو بمنزلة الجاري، لا

---

(1) انظر : المواق : التاج والإكليل 443/2، سليمان البجيرمي : حاشية البجيرمي 234/4،

المرداوي : الإنصاف 519/3، ابن العربي : أحكام القرآن 245/1 .

(2) الدردير: الشرح الكبير 46،47/1.

(3) الشيرازي: المهذب 7،6/1 .

(4) ابن قدامة: المغني 37/1.

يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه، إلا أن يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه" (1) .

وقد استدلل الجمهور لما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة ، منها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء إعرابي(2) فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس (3) ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بولّه، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب (4) من ماء فأهريق عليه) (5) .

ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن طريقة تطهير البول هي بإراقة دلو من الماء عليه، وهذا يدل على أن الماء الطهور إذا غمرت النجاسة، بحيث استهلكت فيه النجاسة فإنها تصبح كالمعدوم ويحكم بطهارته ، ولذلك قال الشوكاني في شرحه للحديث : " وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران" (6) .

---

(1) نظام، وآخرون: الفتاوى الهندية 1/ 18.

(2) قيل هو ذو الخويصرة اليماني ذكره أبو موسى المدني، وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس.

(3) في رواية عند البخاري ليقعوا به، وفي أخرى له فثار إليه الناس، وفي أخرى له أيضًا فتناوله الناس، وللبیهقي فصاح به الناس وكذا النسائي.

(4) قال الخليل: هو الدلو المملأى. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء.

(5) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

(6) الشوكاني : نيل الأوطار 43/1 .

كما استدلال الجمهور بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء ) (1) .

واستدلوا بما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه في قصة قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة (2) .

وجه الدلالة فيه أن المقبرة كانت تشتمل على عذرة الموتى وصديدهم وهي أعيان نجسة باتفاق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنبش القبور كما لم يأمر بنقل التراب الذي لاقت تلك النجاسات ولا أمر الصحابة بالتحرز منها مما دل على أن تلك الاعيان

---

(1) أخرجه ابو داود و ابو داود والنسائي في سننهما و الترمذي .

(2) أخرجه البخاري ومسلم .

النجاسة لما استهلكت في التراب الطاهر انعدمت وصار الحكم بطهورية التراب(1).

كما استدل ابن تيمية رحمه الله بدليل عقلي بقوله : " الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وإذا كانت العلة التغير، فإذا زال التغير زالت النجاسة، كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المطرية فإذا زالت طهرت " (2) .

وأدلة أخرى نكتفي بما سقناه ، غير أن العمدة في هذا الباب حديث بول الأعرابي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه يقول الإمام الخطابي: " وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبين للنجاسة فيها لون، ولا ريح، ولولم يكن ذلك الماء طاهراً، لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته (3) .

والمكاثرة تعني: أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه (4)، و قيل صب الماء على النجاسة حتى يغمرها بحيث يذهب لونها ويريحها (5)، واختلفوا بعد ذلك في ورود الماء المكاثر به على النجاسة وورودها عليه، وكذا في قدر الماء المكاثر به.

فلاستهلاك إذاً هو امتزاج عين في عين أخرى بحيث لم يعد للعين القليلة أثر في اللون والطعم والرائحة، قال الفخر الرزاي: "من شأن كل مختلطين كان أحدهما غالباً على الآخر

---

(1) أنظر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى 182/22 .

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 522/20 .

(3) آبادي: عون المعبود 29/2 .

(4) انظر: المهذب 1/ 49، النووي : المجموع 2/ 544

(5) ابن مفلح : المبدع 1/ 239

أن يتكيف المغلوب بكيفية الغالب ، فالقطرة من الخل لو وقعت في الماء الكثير بطلت صفة الخلية عنها ، واتصفت بصفة الماء، وكون أحدهما غالباً على الآخر إنما يعرف بغلبة الخواص والآثار المحسوسة - وهي الطعم أو اللون أو الريح - فلا جرم مهما ظهر طعم النجاسة أو لونها أو ريحها كانت النجاسة غالبية على الماء وكان الماء مستهلكاً فيها ، فلا جرم يغلب حكم النجاسة مستهلكة فيه فيغلب حكم الطهارة (1) ، وهذا أكثر الضوابط وروداً عند كثير من الفقهاء (2) .

وقد أورد الفقهاء قديماً أمثلة للاستهلاك وقعت للناس في أزمتهم نورد منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- لو طرح في الماء سويق أو لبن أو عسل وكانت هذه الاشياء مستهلكة في الماء ، بحيث لم يحد لها طعماً وكان لون الماء هو الظاهر فإن هذا الماء باق على حاله في الاعتبار الشرعي طهور يجوز الوضوء به(3) ، قال الإمام الشافعي { وإن أخذ ماء ، فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به ، لأن الماء مستهلك فيه ، إنما يقال لهذا : ماء سويق ولبن وعسل مشوب ، وإن طرح منه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكاً فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بحاله ، وهكذا كل ما خالط الماء من

---

(1) فخرالدين الرزاي : التفسير الكبير 83/24

(2) انظر: السرخسي: المبسوط 182/2 ، الكاساني : بدائع الصنائع 62/3 ، الرافعي: العزيز شرح الوجيز 467/3 ، النووي : المجموع شرح المهذب 142/1 ، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 529-514/21 ، ابن مفلح: المبدع 312/9 ، الخطاب: مواهب الجليل 70-60/1

(3) انظر : المقرئ : قواعد الفقه 226/2 ، ابن مفلح : لمبدع 41/1 ، السيوطي : الاشباه والنظائر



طعام وشراب وغيره { (1) .

2- النجاسة القليلة في الماء إذا لم تغير من صفاته جاز استعماله (2) ، قال الماوردي: " إذا كان الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة مائعة أو متجسدة فلا يخلو أن يتغير بها الماء أو لا يتغير ، فإن لم يتغير بها الماء فهو طاهر مطهر " (3).

3- طين الشوراع طاهر لأن النجاسات تستهلك فيه ، قال الزركشي : " ولطين الشارع أصول يبني عليها ... ، ثالثها طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيه عين النجاسة وصارت طيناً " (4) .

4- لو خلط الطيب بطعام واستهلك فيه جاز للمحرم تناوله ، لأن الطيب مستهلك ، والمستهلك كالمعدوم قال الزركشي : " الحرام إما أن يستهلك أو لا ، فالأول لا أثر له غالباً ، وهذا كالطيب يحرم على المحرم ، ولو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك لم تجب الفدية " (5) .

5- الخمر إذا استهلكت في المائع جاز شربه ، قال ابن تيمية : " الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر " (6).

---

(1) محمد بن ادريس الشافعي : الأم 7/1

(2) انظر : النووي : المجموع شرح المهذب 112/1 ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى 529/21 ، ابن رجب : قواعد ابن رجب تقرير القواعد وتحرير الفوائد 29 .

(3) الماوردي : الحاوي 336/1

(4) الزركشي : المنشور في القواعد 326/1

(5) الزركشي : المنشور في القواعد 126/1

(6) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 502/21

وتخريجاً على هذه القاعدة وتطبيقاتها عند الفقهاء نستطيع قياس ما استجد في هذا الزمان عليها ومنها :

1- أن الخنزير مما حرمه الله بقوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (1) ، غير أنه لو دخلت بعض أجزائه في صناعة الأغذية أو الأدوية بالاستحالة ، أو بنسب قليلة بحيث تستهلك في المخلوط به جاز استخراجها على قاعدة الاستهلاك ، لأنها مستهلكة في الغذاء أو الدواء الحلال فتكون كالمعدومة ، ويشهد لذلك من كلام المتقدمين قول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك ، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت ، لم يبقى هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً ، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر { (2) ، والندوة الفقهية الطبية الثامنة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في شهر ذي الحجة عام 1415 هـ ذهب إلى تحريمه ، لكنها تراجعت عنه في الندوة التاسعة التي عقدت في المملكة المغربية في صفر من عام 1418 هـ ، وانتهى الباحثون إلى جواز هذه المواد اعتماداً على قاعدة الاستهلاك ، فجاء في توصياتهم : استكمالاً لما سبق دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وخلصت إلى أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين : أ) الاستحالة ب )

(1) سورة الأنعام : الآية 145 .

(2) سورة ابن تيمية : مجموع الفتاوى 501/21 .

الاستهلاك : ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبية ، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة ، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب ، ويكون الحكم للغالب ، ومثال ذلك :

. المركبات الإضافية التي يستعمل من محلونها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء ، كالملونات والحافظات والمستحلبات ومضادات الزنخ .

. الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

. الأنزيمات الخنزيرية المنشأ، كالبيسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب (1) .

2- أن الخمر محرمة بنص كتاب الله وإجماع الأمة قال المولى عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2) ، ويعرف عنصر الإسكار فيه عند أهل الاختصاص [ بالكحول الإيثيلي ] ويدخل بنسب قليلة في تصنيع بعض الأغذية والأدوية على اختياره مديباً لما لا يذوب منه ، مثل المشروبات الغازية، ليذوب الزيوت الطيارة، التي تدخل كمكسبات للطعم والرائحة، وبعض أنواع الشكولاتة ، وقد افتت الهيئات الشرعية بجوازه استخراجاً على القاعدة ، كما في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة قولهم : { المواد الغذائية التي

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 21031-21032) ، كما أن التوصية منشورة على موقع

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الانترنت .

(2) المائة : الآية 90 .

يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك يجوز تناولها لعموم البلوى ، ولتبخر معظم الكحول الماف في أثناء تصنيع الغذاء { (1) .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : { وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية ، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه حرام ، وأما إذا لم يظهر الأثر وإنما جعلت فيه مادة من الكحول من أجل حفظه فإن ذلك لا بأس به لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه { (2) ، وقد جاء مثل هذا ضمن القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (3) .

3- الدم كذلك مما حرمه المولى عز وجل في كتابه فقال : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (4)، وقال جل في علاه ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (5)، قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى : " فلو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها ، فلما

(1) من توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت

في شهر ذي الحجة عام 1415 ، منشورة نصها على موقع المنظمة على الانترنت .

(2) ابن عثيمين : لقاءات الباب المفتوح 230/3

(3) القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته

السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شوال من عام 1422 ومنشورة على موقع

الرابطة على الانترنت بالرباط التالي :

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=150&l=AR&cid=12>

(4) سورة البقرة : الآية 173

(5) سورة المائدة : الآية 3

قال في آية أخرى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (1)، دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره (2) ، ولا خلاف على نجاسة وشرب الدم المسفوح (3)، غير أنه يستخرج على هذه القاعدة في بعض أحواله كما في بلازما الدم (plasma )، وكذلك البروتينات المتحللة من بلازما الدم أو الغبرين .

فالدّم أصبح بديل للمواد البروتينية وأجازت قوانين كثير من الدول الأوروبية استخدامه في بعض الصناعات الغذائية كالتقانيق المدماة والبودينغ الأسود، كما يستخدم لتغيير لون بعض الأغذية مثل الهامبورغر وأغذية الأطفال، وكذلك مواد التجميل ، وذلك لتكلفة الدم المنخفضة واحتوائه على نسبة عالية من البروتين .

وسبق الإشارة الى اتفاق الفقهاء المذاهب الأربعة على حرمة دم الحيوان عدا الكبد والطحال سواء خرج من الحيوان الحي أو الميت أو كان مسفوحاً (4)، واستدلوا بما سبق من الآيات ، ونقل ابن رشد وابن العربي الاجماع عليه (5) مستدلين بما روي عن أسماء قالت : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من

(1) سورة الأنعام : الآية 145

(2) أحكام القرآن 1/123

(3) غير المسفوح كالكبد والطحال، فهما حلال بالإجماع للحديث الذي أخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان : فالجراد والحوت ؛ وأما الدمان : فالطحال والكبد ) .

(4) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد 1/79 ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج 1/79 ، ابن قدامة :

المغني 1/32

(5) ابن رشد : بداية المجتهد 1/79 ، ابن العربي : أحكام القرآن 53

دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: تَحْتَهُ ثم تفرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه" (1) ووجه الدلالة فيه أمره صلى الله عليه وسلم أن تغسل ما أصاب ثوبها أو بدنهما من الدم، إذا أزدت الصلاة، فدل هذا على نجاسته.

لكن مما استجد هو استخلاص البلازم من الدم، وبلازما الدم هي عبارة عن مادة سائلة شفافة يميل لونها إلى الصفرة، وهي إحدى مكونات الدم، كما تشكل ما نسبته 55% من إجمالي حجم الدم (2)، فبعد تجميع كميات الدم يتم عزل البلازما عن مكونات الدم الأخرى بالطرد المركزي، ويستخدم في التصنيع الغذائي كونه يشكل مادة استحلابية، كما يعمل على تماسك أجزاء الطعام لتخثره بالحرارة مشابهاً بذلك زلال البيض، مما يجعله بديلاً رخيصاً لزلال البيض (3) ولذلك فهو يضاف إلى الفطائر والحساءات والنقانق والهمبرجر وصنوف المعجنات والبسكويت وأغذية الأطفال، كما تمزج باللبن في تصنيع بعض منتجاته، وكذلك من استخداماته في الأدوية كالأمصال والأجسام المضادة.

والمشهور عند الفقهاء المعاصرين والجامع العلمية استخراجهم لبلازما الدم على القاعدة، على اعتبار أن البلازما ليس لها لون الدم ولا طعمه، ولا تجتمع فيها صفاته وخصائصه، ولا تسمى دماً وإن كانت من عناصره ومكوناته، فهي مادة طيبة مباحة للأكل (4)، وهذا الذي ذهب إليه الرأي في الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومجلس الإفتاء الأوروبي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

---

(1) رواه البخاري ومسلم

(2) الموسوعة العربية العالمية 355/10

(3) ابن أرفيس: الاطعمة المصنعة الحديثة 275

(4) نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء 81

حيث جاء في التوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية قولهم : فقد رأيت الندوة أنها مادة مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خالف ذلك (1) .

كما تم التأكيد على هذه التوصية من قبل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (2)، كم تم التأكيد عليها أيضاً في قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (3) .

ويؤيد هذا قول الإمام الشوكاني : " الأولى أن يقال في طهارة ما استحال ، إن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسماً ولا صفة ، فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة ، فإذا صارت رماداً مثلاً فليست بعذرة ، فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب

---

(1) انظر توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وموضوعها "الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية" المنعقدة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية، بتاريخ 6-11 صفر 1416 هـ الموافق 14-14 يونيو 1994م، منشورة في موقعهم على الانترنت ، كما يمكن الاطلاع عليها في كتاب فقه النوازل للحيزاني وثيقة رقم: (263/4/283

(2) البيان الختامي للدورة العادية الثالثة والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو / البوسنة والمهرسك في الفترة 18-19 شعبان 1434 هـ الموافق 25-26 حزيران (يونيو) 2313 م منشورة على موقعهم على الانترنت .

(3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) من 15 إلى 19 محرم 1435 هـ الموافق 16-22 نوفمبر (تشرين الثاني) 2313م ( قرار رقم 196: (21/4)

الاسم والصفة فعليه الدليل (1) .

ومن الأمانة العلمية أن أذكر أن بعض العلماء خالفوا ما ذهب اليه المجيزين ، فيرون حرمة الأطعمة المشتملة على البلازما ، وأنه لا فرق بين الدم المفسوح الكامل وبين البلازما المستخلص منه ، وأنها غير متباينة عنه ولا يعدوا التغيير الذي حصل له مجرد تغيير فيزيائي شكلي لم يغير من حقيقة الدم الذي ورد الأمر بتحريمه .

إضافة الى أن ما سبق من الحديث في موضوع الإستهلاك فهو في الماء ، ولكن هل يقاس كل المائعات كالخل والزيت واللبن على الماء ، أم أن الاستهلاك خاص بالماء ، للفقهاء فيه ثلاثة أقول :

المذهب الأول : وهو قول الجمهور من الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5) أن المائع من غير الماء كالخل والزيت والسمن واللبن وغيرها إذا خالطته

- 
- (1) الشوكاني : ويل الغمام على شفاء الأوام 243/2  
(2) نظام، وآخرون: الفتاوى الهندية (45/1)، الجصاص : أحكام القرآن (166/1، 167)،  
السرخسي : المبسوط (198/10).  
(3) حاشية الدسوقي (59/1)، وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: 189): ولا تطهر الأدهان  
النجسة بغسلها، وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين. اه  
وانظر: ابن عبد البر : التمهيد (46/9)، الخطاب : مواهب الجليل (110/1-114)، المواق :  
التاج والإكليل (113/1)، النفراوي : الفواكه الدواني (388/1).  
(4) انظر: النووي : المجموع (620/2): أيضاً (40/9)، سليمان البحريري : حاشية البحريري  
(26/1)، النووي : روضة الطالبين (349/3)، النووي : منهاج الطالبين (6/1).  
(5) انظر : المرادوي: الإنصاف (321/1)، البهوتي : كشاف القناع (188/1)، ابن مفلح: المبدع  
(243/1).



النجاسة ، فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير وغير المتغير .

واستدل الجمهور بما روي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فماتت قال: إن كان جامدًا، فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا، فلا تأكلوه (1) .

وجه الاستدلال عندهم: أن الحديث أمر بإزالة المائع الذي وقعت فيه الفأرة، وماتت فيه، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولم يستفصل هل تغير أم لم يتغير، فدل على أنه لا فرق.

المذهب الثاني : وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات (2) ، وهذا قول عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباسمن الصحابة وقول الزهري وأبي ثور وغيره من السلف (3)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(4) و اختارها ابن العربي(5) وابن تيمية (6)، واختاره بعض المالكية (7) ووجه عند الشافعية (8) : أن حكم المائعات

---

(1) أخرجه احمد .

(2) ابن نجيم : البحر الرائق 82/1 .

(3) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 489/21 .

(4) المرادوي : الانصاف 321/1 .

(5) ابن العربي : عارضة الاحوذى 302/7 .

(6) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 512/21 .

(7) الدريري : الشرح الكبير وحاشية الدسوقس 59/1 .

(8) النووي : المجموع 599/2 .

المائعات كحكم الماء قلة وكثرة ، فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد المائعات (1) .

واستدلوا بما روي عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ((ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم)) (2) .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب في سمن الحجاز أن يكون ذائباً لشدة الحرارة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أم كثيراً.

وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنب لا يلحق به ، وقالوا أن المائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة، قل أو أكثر، تغير أم لم يتغير، (3) .

---

(1) انظر : الخطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 110/1 ، عبدالرحمن الجزيري :الفقهاء على المذاهب الأربعة 40/1 .

(2) رواه البخاري

(3) ابن قدامة : المغني (33/1)، المرادوي : الإنصاف (67/1)، ابن مفلح المبدع (56/1).

## خاتمة البحث

1- أن الإنسان في حالة الإضطرار يجوز له الأكل ممها هو متناول وفي الإمكان سواء كان حلالاً أو حراماً ، طاهراً أو نجساً باتفاق جميع المذاهب حفاظاً على الحياة لقول الله تعالى : وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ

2- استعمال عين المحرم أو النجس للدواء كاخمرة والبول والدم والخنزير للفقهاء فيه قولان : الأول بحرمته وعدم الجواز وهو مذهب الاحناف والمالكية والحنابلة ووجهه عند الشافعية ، والقول الآخر بالجواز بشروطه التي سبق ذكرها وهو المعتمد عند الشافعية والظاهرية وبعض الأحناف .

أما استعمال الدواء أو الغذاء يدخل في تركيبته شيء من المحرم أو النجس ككبسولة الدواء والجلاتين وغيرها فينظر إليه من خلال قاعدتي الإستحالة والإستهلاك .

1- الإستحالة تطهر الغذاء والدواء الذي دخل في تركيبته شيء من محرم ونجس وهو رأي جمهور الفقهاء وهم أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية، وكذلك قال به بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو كذلك ما ذهب إليه الظاهرية ، فيما ذهب الفريق الآخر إلى أن الإستحالة تبقي الحكم على أصلها ولا تطهر النجس الذي استحال وذهب إليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ومن وافقه من الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، وهو قول الشافعي ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة .

2- أن الاستهلاك بالماء يطهر النجس وهو قول جمهور الفقهاء وهو المالكية والشافعية والحنابلة ، فيما ذهب الأحناف الى اشتراط الكثرة او الجريان بحيث لا تتغير أوصافه .

3- أن المائعات كالخل والخمر والزيت واللبن لا يطهر بالاستهلاك والمكاثرة وهو قول الجمهور وهم الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة فيما ذهب ابو حنيفة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس من الصحابة وقول الزهري وأبي ثور وغيره من السلف ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن العربي وابن تيمية ، واختاره بعض المالكية ووجه عند الشافعية أن حكم المائعات كحكم الماء قلة وكثرة ، فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد المائعات.

الغذاء والدواء المستخلص من المحرم كالهيئة او النجس كالخنزير والدم		
حلال عند ابو حنيفة وصاحبه محمد والمالكية وبعض الحنابلة وابن تيمية وابن القيم والظاهرية	حرام عند محمد صاحب أبي حنيفة وقول عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة	بالاستحالة
حلال عند ابو حنيفة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس الزهري وأبي ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن العربي وابن تيمية ، واختاره بعض المالكية ووجه عند الشافعية	حرام عند جمهور الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة	بالاستهلاك